

سنن البيهقي الكبرى

16691 - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق أنبأ أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد ثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن بن عباس γ في قوله { واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم } الآية قال كانت المرأة إذا زنت حبست في البيت حتى تموت وفي قوله { واللذان يأتيانها منكم فأذوهما } قال كان الرجل إذا زنى أودي بالتعجير وضرب النعال فأنزل الله δ بعد هذا { الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة } فإن كانا محصنين رجا في سنة رسول الله α وهذا سبيلهما الذي جعل الله β لهما